سلسلة دراسات ساعي العلمية (١٨)

تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف

إعداد
أ. عبدالله بن عبدالرحمن بن ناصر اليمني

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اليمني، عبدالله بن عبدالرحمن بن ناصر
تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف. / عبدالله بن عبدالرحمن بن ناصر اليمني. – الرياض، ١٤٤٠هـ
١٣٤ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤٠-٠-٩
١- الوقف (فقه اسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/٦٦١٣

رقم الايداع: ١٤٤٠/٦٦١٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤٠-٠-٩

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- ماجستير في تخصص الدعوة والتفسير.
- دبلوم تربوي في تخصص المناهج.
- بكالوريوس في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

الخبرات العلمية والوظيفية:

- رئيس قسم العلوم الشرعية في الإدارة العامة للمناهج في وزارة التعليم، حاليًا.
- وكالة الوزارة للمناهج والبرامج التربوية الإدارة العامة للمناهج، قسم العلوم الشرعية.
- العمل في التعليم للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية في منطقة الجوف عام ١٤١٣هـ.
- العمل في التعليم للمرحلة المتوسطة والثانوية في مدينة الرياض عام ١٤١٥هـ.
- مشرف تربوي المناهج والبرامج التربوية الإدارة العامة للمناهج من عام ١٤١٨هـ حتى تاريخه.

الأعمال العلمية:

- المشاركة في تعديل كتب النظام الفصلي للمرحلة الثانوية.
- تأليف كتب التفسير في النظام الفصلي.
- تأليف كتب علوم القرآن والقراءات في النظام الفصلي.

- تأليف أدلة المعلم لمادة القرآن الكريم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم في النظام الفصلي.
- تأليف كتب التجويد في التعليم العام ومدارس التحفيظ في المرحلة الابتدائية والمتوسطة.
- المشاركة في بناء وثيقة تدبر في المعاهد القرآنية.
- المشاركة في اللجان التخصصية في الإدارة العامة للمناهج.
- المشاركة في إعداد وثائق المنهج لمواد العلوم الشرعية.
- المشاركة في دورات متعددة في مجال العمل وتتعلق بتصميم التعليم وبناء المناهج وطرائق التدريس والجودة.
- المشاركة في إعداد الخطط الدراسية وتطويرها.
- المشاركة في إعداد العلوم والمعارف والمهارات للمرحلة الابتدائية.
- تقديم أوراق عمل في مؤتمرات دولية عن المناهج في ماليزيا والأردن والكويت.
- عضو لجنة بناء وثيقة منتجات تعليمية تخص الحرم المكي الشريف بالشراكة مع رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ملخص البحث

ملخص البحث

تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف

هذا بحث بعنوان: (تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف)، وقد اعتنى ببيان معنى الوقف والناظر والقضاء لغةً واصطلاحًا، وعالج القضايا الفقهية والقضائية المتعلقة بوظائف ناظر الوقف وشروط تعيينه وعزله ودور القضاء في ذلك، ونظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص، وحكم تعيين الناظر معه ناظرًا آخر، وحكم استنابة الناظر لغيره، وحكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي، وما يتعلق بأثر تصرفات الناظر في عين الوقف وفي ريعه فقهيًا وقضائيًا؛ واقتضت العلاقة الوثيقة بين الوقف والقضاء كتابة هذا البحث؛ نظرًا لكون القضاء وسيلةً لتلبية رغبات الناس في انتزاع حقوقهم عند وقوع الخصومة بينهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي يندرج الوقف تحتها، وينظر في تصرفات نظار الأوقاف بعد إقامة الدعاوى من ذوي الصفة، ويتدخل في الإشراف على سير الأعمال الوقفية ومراقبة تصرفات نظّار الأوقاف.

Abstract

(The intervention of the judiciary in the actions of the caretaker of the endowment [head of the waqf]

The research focused on the meaning of the endowment linguistically and in terminology, and dealt with all issues related to the jurisprudence, especially those related to endowment's caretaker duties and other legal ones, the assignment conditions and stipulations [the prerequisites], his removal from his position and the role of judiciary in all these issues. It also addressed the issue of placement the judge himself over the endowment, in spite of the presence of a private endowment caretaker and what is the legal stance of assigning an additional caretaker for the same endowment and the ruling concerning assigning a substitute, other than the existing one, the ruling of the conflict of endowment caretaker actions with the judge's actions, the impact of the actions of the caretaker in the actual owned items of the endowment, and its yielding in terms of jurisprudence and legalities.

The strong ties and relationships between endowment and judiciary dictated to write this research, due to the fact that judiciary system is the mean [medium] to extract the rights of people when a dispute arises amongst them insofar as financial transactions that fall under the endowment.

The actions of the caretakers of the endowments

would be looked into after litigations take place by authorized individuals. At that point, endowments should be monitored and supervised to ensure smooth processes of endowments and the monitoring of the endowment's caretaker actions.

التمهيـــد

التمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أعظم ما أفاضه الله ﷻ وأضفاه على البشرية من النعم الوافرة: هذه الشريعةَ الإسلاميةَ الخالدةَ المتكاملةَ التي رسمتْ معالمَ الحياة الدنيا، وأرشدتْ إلى كلِّ ما فيه صلاحُ الأخرى، وأتاحتْ فرصَ النجاح في كلتا الداريْن، ورغَّبتْ في سبل اكتساب المثوبة عند الله ﷻ، ونوَّعتْ وسائلَ اكتسابها، فكان منها ما يُكتسب بالعبادات البدنية الموزَّعة على جميع أعضاء الجسد، ومنها ما يكتسب بالمال والبدن معًا، ومنها ما يكتسب بواحد منهما فقط، ومن وسائل اكتساب الأجور العظيمة بالمال: بابُ الصدقات مفروضِها ومندوبها.

وقد خلق الله ﷻ البشر وخلق لهم منافعَ الأرض وسخر لهم المخلوقات، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا، فجعل بعضَ الناس أغنياءَ، وبعضَهم فقراءَ، وينطوي ذلك -كغيره من أحكام الله ﷻ- على حِكمٍ جليلة يَظهر لنا بعضُها ويبقى بعضها طيَّ الإبهام، ومن حكم تفاوتِ أملاك الناس: أن تقع المعاملة بينهم فيستفيدوا جميعًا، وقد

جاء تشريع كثير من المعاملات كالزكاة والبيع والإجارة ونحوها لهذا المقصد النبيل، وهو تبادل المصالح وسد حاجات الناس وتلبية رغباتهم، وكانت الصدقة بالمال مما جاء الشرع بالترغيب فيه مع الثناء على من قام به ووعدِه بالأجور العظيمة مقابلَ ذلك، ولا ريبَ أن مجال الأوقاف من الصدقات النافعة التي ينبغي أن يتنافس فيها أصحاب القدرة المالية ويتسارعوا إليها؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح الفقراء بالاستفادة من منافعها، وما يُدخَر للواقفين عند الله ﷻ من الثواب الجزيل الذي سيكون جاريًا بلا انقطاع إن كانت الأوقاف خالصة لوجه الله ﷻ.

ولشدة ارتباط الأوقاف بالقضاء، وقع الاختيار على هذا البحث وعنوانه: (تدخل القضاء في تصرفات ناظر الوقف)، وتم بناؤه على الخطة التالية:

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومدخل وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، والمقدمة، تحتوي على:

نظرةً عامة على الوقف والقضاء.

العلاقة بين الوقف وبين القضاء.

المدخل يحتوي على خمسة محاور:

المحور الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المحور الثاني: تعريف الناظر لغةً واصطلاحًا.

المحور الثالث: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

المحور الرابع: علاقة الوقف وناظره بالقضاء.

المحور الخامس: أهمية الموضوع.

المبحث الأول: تصرفات الناظر ودور القضاء فيها، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط تعيين الناظر.

المطلب الثاني: دور القضاء في تعيين الناظر.

المطلب الثالث: دور القضاء في عزل الناظر.

المطلب الرابع: نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص.

المبحث الثاني: في وظائف الناظر، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر ناظرًا آخر معه.

المطلب الثاني: حكم استنابة الناظر لغيره.

المطلب الثالث: حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي.

المبحث الثالث: أثر تصرفات الناظر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات الناظر في عين الوقف.

المطلب الثاني: تصرفات الناظر في ريع الوقف.

الخاتمة، وأهم التوصيات:

المقـــدمـــــة

وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

فوائد الأوقاف.

مجالات الأوقاف.

آثار الأوقاف.

أركان الوقف وشروطه وصيغته عند المذاهب الأربعة.

نظرة على الوقف والقضاء.

المقدمة

الوقف من الأعمال التي عرفها المسلمون منذ بداية التشريع، ولم تمرَّ على بلاد الإسلام -فيما يظهر- حقبةٌ لا توجد فيها أوقافٌ، بل ما زال الناس يقيمونها على مستوى الأفراد والجهات، ويذكر الفقهاء في مطلع باب الوقف أن الأوقاف مما اختص به المسلمون، ومن تشريعات الإسلام التي لم يعرفها الناس قبله، قال الإمام الشافعي[١]: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام)[٢].

ولا يرد على كلام الإمام الشافعي بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك لوجه الله ﷻ ولا لفعل البر[٣].

وقال ابن حزم[٤]: العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع إسلامي: جاء به محمد ﷺ كما جاء

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، المطلبي، الشافعي، المكي، أحد الأئمة الأربعة ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، وتنظر على سبيل المثال في: تاريخ بغداد ت بشار (٣٩٢/٢)، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤)، والدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٧١ (٥/١٠)، والأعلام للزركلي (٢٦/٦)، وغيرها.

(٢) الأم للشافعي (٥٤/٤).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٣٥/٧).

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الظاهري، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، وله مؤلفات كثيرة، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، ومن مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل في الأهواء والنحل، والمحلى بالآثار، وترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وتاريخ الإسلام ت: بشار (٧٥/١٠)، وتذكرة الحفاظ، طبقات الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣)، والأعلام للزركلي (٢٥٤/٤)، وغيرها.

بالصلاة، والزكاة، والصيام، ولولاه ﷺ ما عرفنا شيئًا من هذه الشرائع، ولا غيرها(١).

أهمية الموضوع:

تكتسب الأوقاف أهميتها فيما تستدعيه طبيعة الحياة في المجتمعات الإسلامية من العناية بتناول القضايا المالية من منظور شرعي، حتى تتضح معالمها ويتجلى ما في بعض مسائلها من الغموض والخفاء على كثير من الناس، ولذلك كان لزامًا على طلبة العلم -نظرًا للمسؤولية العظيمة المنوطة بكواهلهم- أن يُعطوا هذا المجالَ قسطًا كبيرًا من العناية بكتابة البحوث التأصيلية حول مسائله ونوازله التي تتجدد بتجدُّد شؤون الحياة وتتطور بتطوُّرها؛ حتى تكون معاملات الناس جارية في المجرى الصحيح الموافق لشرع الله ﷻ؛ لأن في إظهار الاهتمام بالأوقاف لدى طلاب العلم ترغيبًا فيها وتشجيعًا على إيجادها من طرف أصحاب الأعمال، وفيها خير كثير يعم الجميع، فالباحث ينال أجرَ الدلالة على فعل الخير وتبصيرِ الناس بأمور دينهم، والواقف ينال ما في التبرع بماله من الأجر، والموقوف عليه ينال منافع الأوقاف.

وتتجلى أهمية ارتباط القضاء بمجال الأوقاف في كون القضاء وسيلة لتلبية رغبات الناس فيما يتعلق بانتزاع حقوقهم عند وقوع الخصومة بين الناس فيما يتعلق بالمعاملات المالية، كما أن الإشراف على سير الأعمال

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٥٢/٨).

الوقفية ومراقبة تصرفات نظّار الأوقاف -وإن كان من خصائص الهيئة العامة للأوقاف-؛ لا يخفى أن القضاء -أيضًا- يلعب فيه دورًا كبيرًا من جهة أنه ينظر في تصرفات نظّار الأوقاف بعد إقامة الدعاوى من ذوي الصفة، كما أن القضاء يتدخل -أيضًا- في الإشراف على صياغة الوقف أثناء إثبات الوقف، ومن هنا تأتي أهمية تناول مجال ارتباطها بتصرفات النظّار بالبحث، وبيان ما يصح من ذلك وما لا يصح.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه في موضوع هذا البحث ما يلي:

أ- أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية:

إعداد الطالب: أبي طالب علي الحسني، وهو دراسة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى- لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه، للعام الدراسي ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ويركز على بيان بعض ما يتعلق بالناظر من مسائل، ومحاولة بيان ما عليه العمل القضائي في هذا البلد، ولا سيما فيما يلي:

- مسائل محاسبة ناظر الوقف الخلافية.
- إبراز أهمية الناظر في الحفاظ على الأوقاف واستثمارها.
- إيجاد حل شرعي للكثير من المشكلات المتعلقة بالناظر والتي تكتظ بها محاكمنا بالمملكة.

ولفت أنظار النظّار إلى العديد من المسائل المعاصرة المتعلقة بالناظر والتي تسهم في نماء الوقف، كالصيغ الحديثة لناظر الوقف في استثماره، وبيان القواعد العامة للناظر والتي تبين له ما يجب عليه من التصرفات والمسؤوليات تجاه الوقف، وما يجوز، وما لا يجوز، ولم أقف من الرسالة إلا على المقدمة والخطة والفهارس.

ب- ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء:

إعداد: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

ويركّز على رقابة القضاء على ما يصدر من النظّار تدبيرًا لشؤون الوقف بما يحفظ أصوله وغلاله ويحقّق صرفها في جهاتها، وكذا الاحتساب عليهم في تصرّفاتهم المخالفة محاسبةً لهم ومعالجةً لها.

ج- الإشراف القضائي على النظار:

إعداد: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وهو ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء التي تعقدها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ويركّز على التعريف بالوقف فقهًا وتعميق مكانته واقعًا، وتأصيله في الحياة الاجتماعية وبحث وسائل إصلاحه وتطويره.

د- النظارة على الوقف:

تأليف: د. خالد الشعيب، وهي رسالة متخصصة تبحث في الجوانب

الفقهية المختلفة للناظر؛ من حيث التعريف، والأقسام والأركان، والشروط، كما تم التطرق إلى حقوق الناظر، وواجباته، ومحاسبته، وعزله، وما يتفرع عن ذلك من أحكام، وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، في عام ٢٠٠٠م، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م.

هـ- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف .. دراسة فقهية:

تأليف: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين، وهو كتاب جمع فأوعى، ولم أقف في موضوع الأوقاف على كتاب يوازيه في جمع المادة ووفرة المعلومات، لكن نقطة العلاقة بين الأوقاف وبين نظّارهم بالقضاء لم يركّز عليها.

أما الدراسة الأولى:

(أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية)، فقد التقت مع هذا البحث في العناصر الآتية:

١. تعريف الوقف، مشروعيته، حكمه والحكمة من مشروعيته.
٢. أركان الوقف.
٣. شروط الوقف.
٤. تعريف الناظر على الوقف.
٥. شروط الناظر.
٦. أجرة الناظر الوقف بأقل من أجر مثله.

٧. محاسبة ناظر الوقف وعزله.

أما النقاط التي تميز بها هذا البحث عن هذه الدراسة فهي الآتي:

١. تركيز هذا البحث على الجزئية المتعلقة بناظر الوقف.

٢. تركيزه على دور القضاء في تصرفات نظّار الأوقاف.

٣. تناول الموضوع فقهيًا وقضائيًا.

وأما الدراسة الثانية:

وهي: (ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء)، فهي ألصق الدراسات السابقة بموضوع بحثنا، وتتلاقى معه في النقاط التالية:

١. بيع الوقف وشراؤه.

٢. عمارة الوقف.

٣. الاستدانة على الوقف.

٤. إجارة الوقف.

٥. تغيير صورة الوقف.

٦. محاسبة نُظَّار الأوقاف وعزلهم.

٧. نصب معاون للنّاظر.

ومن نقاط اختلافهما ما يأتي:

١. عدم عناية الدراسة السابقة بتشخيص مفهوم الوقف، وبيان أركانه وأقسامه ومجالاته، وهذا البحث تناول ذلك بما يكفي ويشفي -إن شاء الله-.

٢. أن هذا البحث تناول مسائل لم تذكر في هذه الدراسة، ومنها ما يتعلق بتضمين النّاظر، وأنواع النظارة.

وأما الدراسة الثالثة:

وهي: (الإشراف القضائي على النظّار)، فتتفق مع هذا البحث فيما يلي:

١. إقامة القاضي للناظر.

٢. محاسبة الناظر.

٣. الاعتراض على الناظر في فعل ما لا يسوغ.

٤. الإذن للناظر بالتصرف في الوقف.

٥. عزل الناظر.

وتميّز عنها هذا البحث بالاهتمام ببيان مفهوم الوقف وبيان علاقته بالقضاء، من الناحية الفقهية ومن الناحية القضائية، بالإضافة إلى توضيح مشروعية الوقف في الكتاب والسنة ومذاهب أهل العلم.

وأما الدراسة الرابعة:

وهي: (النظارة على الوقف، تأليف: د. خالد الشعيب)، فقد اتفقت مع هذا البحث في العناصر التالية:

١. تعريف الوقف، وحكمته وأدلة مشروعيته.

٢. أركان الوقف وشروطه.

٣. تعريف النظارة.

٤. أقسام النظارة.

٥. شروط الناظر.

٦. تأجير الناظر النظر بأقل من أجر المثل.

٧. استبدال الوقف.

٨. بيع الوقف.

٩. إقامة الناظر غيره في نظارة الوقف.

١٠. محاسبة الناظر.

١١. تصرف الناظر في الوقف لمصلحته.

١٢. عزل الناظر.

وتميّز عنها هذا البحث بعنايته بما يخص جانب موضوعه، ودور وتدخله في تصرفات نظّار الأوقاف.

وأما الدراسة الخامسة:

وهي: (الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف .. دراسة فقهية)، فتتلاقى مع هذا البحث في هذه العناوين الآتية:

١. وظيفة ناظر الوقف.

٢. عزل الناظر.

وينفرد عنها هذا البحث بتناول مسائل تضمين ناظر الوقف وإقامة ناظر آخر معه.

فهذه الدراسات –كغيرها من البحوث المكتوبة في الوقف مما وقفت

عليه- تكلّمت عن الوقف من عدة جوانب:

- أهمها: أحكام نظارة الأوقاف.
- ضبط تصرفات النظّار من قبل القضاء.

فوائد الأوقاف:

١. تحقيق الفرد هدفًا اجتماعيًا من ناحية المساهمة في إيجاد إحدى عوامل بناء المجتمعات.
٢. تخليص الفرد من البطالة والفراغ بتوفير فرص عمل من شأنها أن تعود بالنفع الدنيوي والأخروي على أربابها.
٣. استفادة معنوية واجتماعية من ناحية اكتساب الشخص مهارة وتجربة في مجال العمل الخيري، ومن ناحية اكتسابه ثقة الناس ومودتهم.
٤. تربية الفرد على المشاركة في العمل الجماعي المثمر.
٥. تشجيع الفرد على الاعتماد على النفس ونبذ الاتكالية.
٦. غرس معاني الأخوة الدينية في الفرد من خلال تعويده على المشاركة في العمل الخيري وقفا كان أو غيره.
٧. فتح باب التقرّب إلى الله ﷻ في تسبيل المال وتحصيل المزيد من الأجر، فليس شيء أحبَّ إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله ﷻ.
٨. تحقيق رغبة المسلم في بقاء الخير جاريًا بعد وفاته، ووصول الثواب إليه، حين ينقطع عمله من الدنيا.

٩. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُحسن التصرّف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين[١].

وفيما يتعلق بالمجتمع إجمالًا فللأوقاف إسهام واضح في بنائه وتطويره، كما يبدو جليًا في جوانب شتى، فلا تكاد تجد مجتمعًا من المجتمعات الإسلامية إلا ويشتمل على مبانٍ شاهقة تابعة لأوقاف الأفراد والجهات، بالإضافة إلى المساجد والجوامع التي تبنيها الأوقاف وتسبِّلها للمسلمين لأداء الصلوات بها، وكذلك الشأن بالنسبة للمدارس العلمية والعيادات الطبية، فهذه من الجوانب التي تتجلى فيها آثار الأوقاف على المجتمعات.

مجالات الأوقاف:

للأوقاف مجالات متعددة ومتنوعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- المجال الديني من خلال بناء المساجد.
- المجال التعليمي من خلال تأسيس المدارس والكتاتيب والمعاهد العلمية.
- المجال الصحي من خلال بناء العيادات والمستشفيات الطبية.
- المجال الثقافي من خلال التبرع بالمكتبات والمراجع الرئيسية.

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٢/٥)

آثار الأوقاف:

تتلخص أهم آثار الوقف فيما يلي:

- الإسهام في حفظ الأصول المحبسة من الاندثار.
- حفظ أجزاء من أعيان الأموال لنفع الأجيال القادمة.
- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم[١].
- استمرار الأجر والثواب للواقف.

أركان الوقف وشروطه وصيغته عند المذاهب الأربعة:

أولًا: عند الحنفية:

أما الأركان فليس للوقف عندهم إلا ركن واحد، وهو الصيغة المعبر عنها بقولهم: الألفاظ الخاصة، كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين.

وقد اشترطوا لصحة الوقف هذه الشروط السبعة الآتية:

١. أن يكون الواقف حرًا بالغًا عاقلًا.
٢. أن يكون الوقف منجزًا غير معلّق.
٣. الملك وقت الوقف، فلو غصب أرضًا فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفًا.
٤. عدم الجهالة.
٥. عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين.
٦. ألا يلحق به خيار شرط.

---

(١) ينظر: تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (ص: ٤٧٥).

٧. ألا يكون للواقف ملة أخرى، فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته، وإن أسلم[١].

أما صيغة الوقف عندهم فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما وقع فيه الاختلاف عندهم، فمن المتفق عليه منها: أن يقول الواقف:

أ- أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

ب- أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي.

ج- أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين.

ومن المختلف فيه إسقاط جملتيْ: (حال حياتي وبعد وفاتي)، وأن يقول الواقف فقط: (أرضي هذه صدقة محبوسة)، أو: (حبسته) ولا يصرح بالتأبيد، فإنه يصير وقفًا، في قول عامة من يجيز الوقف، وذهب أهل البصرة والخصّاف إلى أنه لا يصير وقفًا مع عدم التصريح بالتأبيد[٢].

ولا يخفى أن التنصيص على لفظ التحبيس يغني عن التصريح بالتأبيد؛ لأن التحبيس يتضمن معنى التأبيد، فرأي من لا يشترط التنصيص على التأبيد أسدُّ -فيما يبدو- من رأي من اشترطه؛ لأنهم أصلًا إنما اجتمعوا على اشتراط التأبيد المعنوي، كما نص عليه المحققون منهم[٣]، وهذا يقتضي أن صحة الوقف لا تتوقف على اشتراط التنصيص على لفظ التأبيد.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٣٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/١٠٧).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/٣١٣)

ثانيًا: عند المالكية:

وأركانه عند المالكية أربعة:

١. **الواقف**: وشرطه أن يكون أهلًا للتبرع، بأن يكون بالغًا حرًا رشيدًا مختارًا.

٢. **الموقوف**: وشرطه أن يكون مملوكًا للواقف بأن يكون ذاتًا أو منفعةً ولو حيوانًا أو طعامًا وعينًا للسلف.

٣. **الموقوف عليه**: وشرطه استحقاق صرف المنافع عليه سواء كان حيوانا عاقلا، أو كرباط وقنطرة ومسجد.

٤. **صيغة صريحة**: كوقّفت أو حبّست أو سبّلت، أو غير صريحة، كتصدقّت، إن اقترن بقيد.

وأما شروط الوقف عندهم، فهي على قسمين:

أ- شروط في كل من الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وقد تقدمت قريبا عند ذكر الأركان.

ب- شروط في الوقف بشكل عام، **وهي ثلاثة أقسام:**

الأول: ما يفسد به الوقف كشرط النظر لنفسه، أو تخصيص البنين دون البنات.

الثاني: ما لا يفسد الوقف به، ولا يلزم الوفاء به، كما إذا شرط الواقف عمارة ما خرب من الوقف على المستحقين للوقف؛ فإن الشرط يبطل دون الوقف.

الثالث: ما لا يفسد الوقف، ويلزم الوفاء به[١].

وأما صيغة الوقف عندهم، فهي على قسمين:

أحدهما: ألفاظ مجردة، مثل قوله الواقف: (وقّفت وحبّست، وتصدّقت)، وقد ذكرت في الأركان.

والآخر: ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأبيد، مثل قوله: (محرم لا يباع ولا يوهب)، أو أن يكون الوقف على مجهولين كالفقراء، أو موصوفين كالعلماء، فهذا يجري مجرى ما حرم باللفظ، وإطلاق لفظ: (الوقف)، وحده يفيد بمجرده التحريم[٢].

ثالثًا: عند الشافعية:

وأركان الوقف عند الشافعية ثلاثة هي:

١. **واقف**: وشرطه أن يكون مختارًا أهلًا للتبرع.
٢. **موقوف**: وشرطه أن يكون عينًا معينة مملوكة للواقف تنقل وتفيد.
٣. **موقوف عليه**: وشرطه إن لم يتعين عدم كونه معصية، وإن تعين إمكان تمليكه[٣].

فصنيعهم في الأركان وشروط كل واحد منها يضاهي صنيع المالكية.

---

(١) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٨١٠/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٠١/٤)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص:٤٠٠).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٦٥/٣).

(٣)ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٦/١).

وأما صيغته فهي عندهم مرتبة على مراتب:

الأولى: قول الواقف: (وقّفت كذا، أو: حبّست، أو: سبّلت، أو: أرضي موقوفة، أو: محبّسة، أو: مسبّلة)، فهذه ألفاظ لها حكم التصريح.

الثانية: قوله: (حرّمت هذه البقعة للمساكين، أو: أبدتها، أو: داري محرّمة، أو: مؤبّدة)، فهذه الألفاظ لها حكم الكناية؛ لأنها لا تستعمل إلا مؤكدة للأولى.

الثالثة: قوله: (تصدّقت بهذه البقعة)، وهذا اللفظ ليس بصريح، فإن زاد معه شيئًا، فلا تخلو تلك الزيادة من كونها لفظًا، أو نيةً.

فأما اللفظ، ففيه أوجه:

أصحها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: (صدقة محرّمة، أو: محبّسة، أو: موقوفة)، أو قرن به حكم الوقف، كأن يقول: (صدقة لا تباع، ولا توهب)، التحق بالصريح؛ لانصرافه بهذا عن التمليك المحض[1].

رابعًا: عند الحنابلة:

أركانه عند الحنابلة كأركانه عند المالكية وهي:

١. الواقف.

٢. الموقوف.

٣. الموقوف عليه.

٤. الصيغة، وهي قولية وفعلية.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٣٢٢).

فالمذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة متفقة على أركان الوقف، لكن إدراج الصيغة من بين الأركان انفرد به المالكية والحنابلة، ولم يصنع الشافعية مثل ذلك، والمالكية والشافعية وضعوا لكل واحد من أركان الوقف شروطًا معينة، ولم يصنع الحنابلة ذلك، ولا يخفى أن تقييد كل واحد من تلك الأركان بالشروط أولى من عدمه.

وأما شروطه عندهم فهي كالآتي:

١. أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها: كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح.
٢. أن يكون على بر، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.
٣. أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحمل والملك والبهيمة.
٤. أن يقف ناجزًا فإن علقه على شرط لم يصح.
٥. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد.
٦. ألا يشترط فيه ما ينافيه كقوله: وقّفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة.
٧. أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهرًا أو إلى سنة ونحوها[١].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٩٨/٢)، والمقنع في فقه الإمام

وأما صيغته عندهم فهي على قسمين: صريح وكناية:

فالصريح: أن يقول الواقف: (وقفت وحبست وسبلت)، ومتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد.

والكناية: أن يقول: (تصدقت وحرمت وأبدت)[١]

وصنيع الحنابلة في الصيغة دقيق؛ لأن هذه الألفاظ تحمل معنى التأبيد عرفا، فلا حاجة إلى التنصيص على الألفاظ الدالة عليه، كما تقدمت الإشارة إليه أثناء التعليق على صنيع الحنفية في الصيغة.

نظرة على الوقف والقضاء:

فيما يلي إلقاء نظرة عامة على كل من الوقف والقضاء وبيان العلاقة بينهما:

أ- نظرة عامة على الوقف والقضاء:

أتاح الله ﷻ لعباده فرص فعل الخير واكتساب الأجر، وشرع من الأعمال البدنية والمالية ما يلحق صاحبَه الثوابُ حال حياته وبعد مماته، ومن أمثلة ذلك تشريع الأوقاف؛ لكونها تراعي مصالح الفقراء من جهة استفادتهم من ريعها، وتراعي مصالح الواقفين من جهة إثابتهم على إنفاق أموالهم لوجه الله ﷻ، والعمل الخيري -بحمد الله- متنوع تنوعا يحمل في

=

أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٣٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧/٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص:١٨٥).

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٤٥٣).

طيه أنواعًا من الرحمة واللطف بالبشرية، وقد تنوعت أساليب الشريعة في الترغيب في العمل الخيري بوجه عام، فهو داخل في البر وفي الإحسان وفي الإنفاق، وكل من الثلاثة تكرر الثناء على من قام به في القرآن الكريم ووعده بالأجر العظيم عند الله ﷻ.

ونظام الأوقاف في الإسلام تكميل لنظام الزكوات والصدقات، وبه يتكامل نظام تكافلي يسع احتياجات الأمة، فإذا أضيف إلى هذه الأنظمة ما شرع في الإسلام من أحكام تضبط طرق التملك وتضبط توزيع الثروة والمعاملات، وتضبط حقوق الدولة والأفراد، كان ذلك نظامًا اقتصاديًا فريدًا يتميز به الإسلام عن غيره. فالنصوص التي تحدثت عن الوقف قليلة ولكن مسائل الأوقاف توسعت على مر الزمن، وأنواع الأوقاف تعددت، وكان لابد من ضبط إداري محكم، وهذا كله يحتاج إلى فقهاء يفتون ويضبطون الأمور على معايير الشرع وموازينه، ولذلك تجد أبحاث الوقف في كتب الفقه والكتب التي ألفت في الوقف كبيرة وكثيرة(١).

ويعتبر القضاء -أيضًا- من التشريعات الإسلامية النبيلة، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أصرح ما ورد فيه حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر(٢).

---

(١) ينظر: الأساس في السنة وفقهها، العبادات في الإسلام (٢٤٦٩/٥)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، برقم: (١٧١٦)، واللفظ للبخاري.

ويرادفه: الحكم، كما قال ﷻ: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[١] أي: اصنع واحكم، ولذلك سُمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها[٢].

ب- العلاقة بين الوقف وبين القضاء:

بين القضاء وبين الأوقاف ارتباط وثيق؛ لكون الحكمة من تشريع القضاء أساسا هي رفع النزاعات بين الناس، والفصل بينهم، وإيصال الحق إلى صاحبه، والأوقاف معاملة مالية لا تخلو من شكاوى ونزاعات بين النظار والمستفيدين من جهة، وبين النظّار وبين الموظفين في الأوقاف من جهة أخرى، وبين النظّار والواقفين من جهة ثالثة، وكل ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى جهة تبتُّ فيه، فلا غياب للقضاء إذن في مجال الأوقاف كغيرها من المعاملات.

وكانت علاقة القضاء بالأوقاف أمرًا معروفًا ومعمولًا به منذ القرون الأولى، فقد كان لهيعة بن عيسى الحضرمي[٣] من قضاة مصر في القرن الثاني الهجري ينظر في أوقاف مصر، وقد تتبع الأحباس فقضى فيها فلم يبق حبس حتى حكم فيه إما ببينة ثبتت عنده وأما بإقرار أهل الحبس[٤].

---

(١) سورة طه:٧٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٩)

(٣) هو: لهيعة بن عيسى الحضرمي: قاض، من حضارمة مصر، ولي قضاءها سنة ١٩٦هـ، فجمع أموال الأحباس (الأوقاف) وفرض فيها فروضًا، وأجرى العطاء، فحمد له ذلك وصار سنة بعده، وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٥/٢٤٥)

(٤) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص:٣١٤)

وكذلك عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري[١] يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام، في كل شهر يأمر بمرمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللًا في شيء منها ضرب المتولي لها عشر جلدات[٢].

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الحزمي، ولي القضاء وكانت أحكامه على مذهب أهل المدينة، وكان متضلعًا بها، حافظًا لها، وكان شديد التفقد للأيتام والأحباس، منكرًا على من يرى فيه خللًا بالضرب وغيره، وكانت مدة ولايته على قضاء مصر أربع سنين وأربعة أشهر، وصرف في جمادى الأولى سنة أربع وسبعين ومائة ومات ببغداد سنة ست وسبعين، ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص:٢٥٤)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٦٤/٦).

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ص:٢٧٧).

المـــدخـــل

ويشتمل على:

المحور الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المحور الثاني: تعريف الناظر لغةً واصطلاحًا.

المحور الثالث: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

المحور الرابع: علاقة الوقف وناظره بالقضاء.

المـــدخـــل

يحتوي هذا المدخل على أربعة محاور

المحور الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ويقال له الحبس، والحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفًا مؤبدًا وتسبل ثمرته تقربًا إلى الله ﷻ[١].

واصطلاحًا:

ورد له في كتب فقهاء المذاهب الأربعة تعريفات كثيرة ومنها:

أولًا: تعريف الحنفية:

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٢].

ثانيًا: تعريف المالكية:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرًا، وتعريف آخر عندهم -أيضًا-: إعطاء المنافع على سبيل التأبيد[٣].

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٥/٦) تهذيب اللغة (١٩٨/٤)

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣) كنز الدقائق (ص:٤٠٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٣/١)

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٢٩/٨) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٦٣/٢).

ثالثًا: تعريف الشافعية:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[١].

رابعًا: تعريف الحنابلة

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢]، وتعريف آخر عندهم -أيضًا-: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٣].

التعريف المختار:

لعل أقرب التعريفات إلى الصواب هذا الأخير الذي أورده كثير من الحنابلة، وهو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)؛ وقد وقع عليه الاختيار للعلل الآتية:

١. موافقته التعبير النبوي الكريم.
٢. اقتصاره على بيان حقيقة الوقف دون الخوض في الشروط والتفصيلات.
٣. أن الأصل في التعريف أن يكون مختصرًا جامعًا مانعًا، وقد تحقق ذلك في تعريف الحنابلة.

مشروعية الوقف:

قبل الدخول في الاستدلال على مشروعية الوقف لا بد من وضع تمهيد

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٦/١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٦٥/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٧/٢).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٤)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص:٢٣٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٠/٢).

لبيان أقسام التبرع بالمال بإيجاز في الشريعة الإسلامية، فنقول:

بذل المال لوجه الله ﷻ وابتغاء الأجر من عنده منه ما هو واجب وجوبًا متأكدًا كالزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، ومنه ما هو مندوب فقط كالإنفاق بشكل عام، ويشمل جميع أنواع العطاء، وليس خاصًا بالإطعام فقط، ولا يُذكر الإنفاق في القرآن إلا مقرونًا بذكر ما أعدَّه ﷻ لصاحبه من الثواب، وإذا كان الباذل لماله مرة واحدة بذلًا منقطعًا ينال وافر الأجر عند الله ﷻ مقابل ذلك، فما الظنُّ بمن يتبرع بماله لوجه الله ﷻ بشكل مستمر يدوم أزمانًا طويلة كما هو حال الواقفين؟

ويكفي من مكانة الأوقاف: استمرار ثوابها بعد وفاة أصحابها، ووصوله إليهم في الآخرة.

فمن الآيات التي جاء فيها الثناء على الإنفاق وصاحبه: قوله ﷻ في مطلع سورة البقرة ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾[1]، فقد ذكر الإمام الطبري[2] أن أولى التأويلات فيها جميع ما يلزم من النفقة في الأموال زكاة كان ذلك

---

(١) سورة البقرة: ١-٣.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، الإمام العالم الفقيه المقرئ النحويّ اللغويّ الحافظ الأخباريّ، وشهرته تغني عن التطويل في ترجمته، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ)، وله التصانيف المفيدة ومنها: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٠/٣)، وتاريخ بغداد ت بشار (٥٤٨/٢)، ومعجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٢٤٤١/٦)، والأعلام للزركلي (٦٩/٦)، وغيرها.

أو نفقة من تلزم نفقته من أهل وعيال وغيرهم، ممن تجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك؛ لأن الله ﷻ عم وصفهم، إذ وصفهم بالإنفاق مما رزقهم، فمدحهم بذلك من صفتهم[١]

وحكى ابن عطية[٢] عن الضحاك أن المراد بالنفقة في الآية: «هي نفقة كانوا يتقربون بها إلى الله ﷻ على قدر يسرهم»، ثم رجح بعد حكاية الأقوال فيها أنها تعم جميع أنواع النفقة وقال: وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف[٣].

أما مشروعية الوقف فقد أفادتها أدلة بعضها من القرآن الكريم، وبعضها من السنة النبوية.

أولًا: أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم:

- قوله ﷻ: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾[٤]، **فالمراد بالإنفاق فيها**: النفقة في جميع وجوه البر[٥]، فيشمل ذلك الأوقاف وما شاكلها.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر (٢٤٤/١)، بتصرف يسير.

(٢) هو: أبو بكر غالب بن عبد الرحمن المحاربي، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الإمام، الحافظ، الناقد، ولد سنة (٤٨١هـ)، وتوفي سنة (٥٤٢هـ)، ومن أهم مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المشهور بتفسير ابن عطية، ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤٠١/١٤)، فوات الوفيات (٢٥٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٨٢/٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٨٥/١).

(٤) سورة الحديد:٧.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٨/١٧)، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٤٧/٤).

- قوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾[١] فقد فسر الإنفاق في الآية بالإنفاق في سبيل الله ﷻ، والصحيح: أنها في أبواب البر كلها ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد[٢]، فيشمل ذلك الوقف وغيره.
- وروي أنها لما نزلت قال أبو الدحداح رضي الله عنه: يا رسول الله أو إن الله يريد منا القرض؟ قال: "نعم يا أبا الدحداح"، قال: يدك، قال: فتناول يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي حائطًا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في نخلها فناداها يا أم الدحداح قالت: لبيك قال: اخرجي فإني قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة[٣].
- قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[٤] فقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[٥]

---

(١) سورة البقرة:٢٤٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣٠٧/١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١٦٧/٢)، والعجاب في بيان الأسباب (٦٠٤/١)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٧٦٤)، والبيهقي في كتاب الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع برقم: (٣١٧٨)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص: ٧٦).

(٤) سورة آل عمران:٩٢.

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، ولد بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وكانت وفاته سنة

قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء[١]، مستقبلة المسجد، وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ[٢]، ذلك مال رابح أو رايح - شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه[٣].

قال الباجي[٤]: وفي هذا أن الصدقة من جملة الإنفاق وأن المراد بقوله

=

(٩٣هـ)، وتنظر ترجمته في تاريخ الإسلام ت بشار (١٠٥٧/٢)، وسير أعلام النبلاء ط: الحديث (٤١٧/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/١)، والأعلام للزركلي (٢٤/٢)، وغيرها.

(١) بيرحاء: بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/٣).

(٢) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة، إن وصلت خففت ونونت، وربما شددت كالاسم، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠/٩).

(٣)متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، برقم: (٢٧٦٩)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (٩٩٨).

(٤) هو: القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، كان فقيهًا نظّارًا محققًا راوية محدثًا، متكلمًا أصوليًا فصيحًا، حسن التأليف، وله عدة مؤلفات منها: المنتقى في شرح الموطأ، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة

ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ هو الأجر والذخر الذي رجاه بما تصدق به من أحب أمواله إليه، وقوله أرجو برها يريد -والله أعلم- ثواب برها وأراد أن يضعها -أيضًا- في أفضل وجوه الإنفاق واستعان على ذلك بإرشاد النبي ﷺ ووضعها حيث يرى فإنه لا يرى له ولا يختار إلا الأفضل من وجوه البر، وقوله هي صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث شئت وإقرار النبي ﷺ على ذلك يدل على أن الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق والمستشار في ذلك[١].

ثانيًا: أدلة مشروعية الوقف من السنة النبوية:

مما جاء في السنة النبوية دالا على مشروعية الوقف:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] عن النبي ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له))[٣]

=

(٤٩٤هـ)، وتنظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١١٧/٨)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (٥٥/١٤)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٧٧/١)، والأعلام للزركلي (١٢٥/٣) وغيرها.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٠/٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات، وقد اشتهر بأبي هريرة، وهو أكثر من يروى عنه الحديث من الصحابة، وترجمته مشهورة ومدونة في جميع المراجع والمصادر، ومن مصادرها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٤٦/٤)، وأسد الغابة ط العلمية (٤٥٧/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧)، وغيرها.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (١٦٣١)،

- وفي رواية: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته[١].
- حديث ابن عمر ﷺ[٢]، قال: ((جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله ﷻ، قال: فاحبّس أصلها، وسبّل الثمرة))[٣].
- وفي رواية: أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال:

=

وسنن الدرامي باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن برقم: (٥٧٨) وسنن الترمذي باب في الوقف برقم: (١٣٧٦)، وسنن النسائي كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، برقم: ٣٦٥١)، وصحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، برقم: (٢٤٩٤)، وغيرها.

(١) سنن ابن ماجه باب ثواب معلم الناس الخير برقم: (٢٤٢)

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣٠٣/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٣١٥)، والأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

(٣) سنن النسائي كتاب الأحباس باب: حبس المشاع برقم: (٣٦٠٤)، والسنن الصغرى للبيهقي باب الوقف برقم: (٢٢٢٣)، وفي الكبرى كتاب الوقف باب وقف المشاع برقم: (١١٩٠٤).

«إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[١].

- أثر جابر رضي الله عنهما[٢] ((لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف))[٣].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه))؟[٤].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب؟ برقم: (٢٧٧٢)، وصحيح مسلم كتاب الوصية باب الوقف برقم: (١٦٣٢)

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، وهو من مشاهير الصحابة، توفي سنة (٧٨هـ)، وتنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨٩/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٦/١) والأعلام للزركلي (١٠٤/٢)، وغيرها.

(٣) الحديث لم أعثر عليه في متون الحديث، وقد عزاه الطريفي في كتابه التحجيل إلى أبي بكر الخصاف في "أحكام الأوقاف"، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٥١).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ

فهذه النصوص التي ذكرناها هي التي اعتمد عليها الجمهور في إثبات مشروعية الوقف، وهم أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبي[١] من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف[٢] ومحمد بن الحسن[٣] والشافعي[٤].

ولم يخالف في مشروعية الوقف إلا الإمام أبو حنيفة[٥] في مشروعية

=

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، برقم: (١٤٦٨)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: (٩٨٣).

(١) هو: عامر بن شراحيل، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، الشعبي، سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهًا شاعرًا، توفي سنة (١٠٤هـ)، وتنظر ترجمته في تاريخ الإسلام ت: بشار (٧٠/٣) سير أعلام النبلاء ط: الرسالة (٢٩٤/٤) الأعلام للزركلي (٢٥١/٣)، وغيرها.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير الأنصاري، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، وكان قد سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ)، وترجمته مشهورة ومن مصادرها: أخبار القضاة (٢٥٤/٣)، وتاريخ بغداد ت: بشار (٣٥٩/١٦)، وسير أعلام النبلاء ط: الحديث (٤٦٩/٧).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام عالم، كبير القدر، شائع الذّكر، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وهو مشهور، وترجمته متوفرة، ولد سنة (١٣١هـ)، (وتوفي سنة ١٨٩هـ)، وله كتاب الصّلاة، وكتاب الزّكاة، وكتاب المناسك، وغيرها، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ت: بشار (٥٦١/٢)، وطبقات الفقهاء (ص:١٣٥)، وسير أعلام النبلاء ط: الحديث (٥٥٥/٧)، وغيرها.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٤/٨).

(٥) هو: النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق. وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة ١٥٠هـ، وترجمته مشهورة ومن مصادرها: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص:١٥)، وتاريخ بغداد ت: بشار (٤٤٥/١٥)، ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، وسير أعلام النبلاء ط: الرسالة (٣٩٠/٦).

الوقف، **واستدل بما يلي:**

أولًا: قولـه ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[١]، وعلل ذلك بأن الله ﷻ عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، ولا حجة في ذلك؛ لأن الله ﷻ إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله ﷻ، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف[٢].

ويرد عليه: بأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا ﭫ كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٣].

ثانيًا: حديث ضعيف استدل به الطحاوي[٤] على ذلك، وهو: ((لا

---

(١) سورة المائدة:١٠٣.

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٨/٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٤٨/٢)، وتفسير القرطبي (٣٣٩/٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، كان شافعيًا، ثم حنفيًا، (٣٢١هـ)، وله مؤلفات منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، أحكام القرآن، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/١١)، والأعلام للزركلي (٢٠٦/١)

حبس بعد سورة النساء))[١]، **وهو استدلال واهٍ لأمور:**

أحدها: أن الحديث ضعيف كما علمت فلا يجوز الاحتجاج به.

الثاني: أنه معارض بأحاديث صحيحة في مشروعية الوقف، منها قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبّس الأصل، وسبّل الثمرة[٢]"، أي: اجعله وقفًا حبيسًا.

الثالث: أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة.

وهكذا جاء تفسيره في "النهاية"، حيث قال مؤلفها: أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم[٣].

ثالثًا: ما روي عن شريح[٤] أنه قال: ((لما نزلت سورة المائدة، جاء

---

(١) شرح معاني الآثار (٩٨/٤)، والطبراني في الكبير من حديث عكرمة عن ابن عباس برقم: (١٢٠٣٣)، وسنن الدارقطني كتاب الفرائض برقم: (٤٠٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ برقم: (١١٩٠٦)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٤٢/١).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه، وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلًا، ومات بالكوفة سنة (٧٨هـ)، وتنظر ترجمته في: أخبار القضاة (١٨٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩/٥)، والأعلام للزركلي (١٦١/٣)، وغيرها.

محمد ﷺ بإطلاق الحبس))[١].

ويرد عليه بما قال الإمام مالك[٢] لما قيل له: قال شريح: لا حبس على فرائض الله ﷻ.

قال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة؛ يرى أحباس الصحابة وأزواج النبي ﷺ والتابعين هلم جرا، وهذه أوقاف النبي ﷺ سبع حوائط، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا بما أحاط به خبرًا[٣].

وروي عن شريح -أيضًا- أنه سئل فيمن مات وجعل داره حبسًا فقال: ((لا حبس في الإسلام عن فرائض الله ﷻ))[٤].

قال ابن حزم: وأما قوله: "لا حبس عن فرائض الله ﷻ" فقول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله ﷻ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله ﷻ بالمواريث[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١١٩١٠).

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وأجمع العلماء على إمامته، وجلالته، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت، ولد بالمدينة وتوفي بها سنة (١٧٩هـ)، ومن أشهر آثاره العلمية: الموطأ، وتنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، طبقات الحفاظ للذهبي (١/١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٥٠)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٨٢).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢/٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب المدبر، باب الرقبى، برقم: (١٦٩٢١).

(٥) المحلى بالآثار (٨/١٥٢).

الترجيح:

لا يخفى أن مذهب الجمهور أصح وأرجح من المذهب المانع؛ لقوة أدلته وتنوعها، فقد صحت مشروعية الوقف بالقرآن وبالسنة القولية والفعلية، ولا التفات إلى ما ذكره المانعون من الدلائل؛ لوهائها ورجحان أدلة المجيزين عليها.

ثبوت مشروعية الوقف بالإجماع:

وأما ثبوت مشروعية الوقف بالإجماع فتوضحه النقول الآتية:

أولًا: حكى الإجماع على مشروعية الوقف من علماء الحنفية: صاحب الاختيار لتعليل المختار؛ حيث قال: وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف(١).

ثانيًا: حكى القاضي عبد الوهاب(٢) من المالكية إجماع الصحابة عليه وسرد أسماء كثير ممن فعله منهم وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد بن الوليد وجابر وابن عمر وأم سلمة وحفصة ﷺ(٣).

ثالثًا: وسرد صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي آثارًا عن الصحابة تثبت أنهم وقفوا.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٠).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد الفقيه المالكي، شيخ المالكية في عصره وعالمهم، وكان فقيها أديبا شاعرا، توفي سنة (٤٢٢هـ)، وله من المؤلفات: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وتنظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/٢٢٠)، ووفيات الأعيان (٣/٢١٩وسير أعلام النبلاء (١٣/١٤٢)، وغيرها.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٧١).

ثم علّق على ذلك فقال: وهذا إجماع من الصحابة ﷺ على الوقف[١].

رابعًا: نص أبو الفرج ابن قدامة[٢] من الحنابلة على أن القول بصحة الوقف هو قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، واحتج بقول جابر السابق: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٣].

ثم علق عليه فقال: وقول جابر نقل للإجماع، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك[٤].

أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام من أشهرها ثلاثة أقسام تتعلق بجهة المصرف فقط، وهي:

الوقف الذُّري: وهو أن يجعل الواقف وقفه في ذريته وبين أقاربه.

الوقف الخيري: وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها.

---

(١)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٠/٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، أبو الفرج الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد شيخ الإسلام شمس الدين الحنبلي الذي لم يخلف بعده مثله كما قال الذهبي، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٨٢هـ)، له من المؤلفات الشرح الكبير للمقنع، تنظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين (ص:١٣٨)، والوافي بالوفيات (١٤٣/١٨)، والأعلام للزركلي (٣٢٩/٣).

(٣) الحديث ذكر الطريفي في كتابه: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: أن الألباني أورده في الإرواء ولم يخرجه، وذكر أنه وجده في أحكام الوقف لأبي بكر الخصاف وبعدما أورده علق عليه بتوهية إسناده.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت: التركي (٣٦٢/١٦).

الوقف المشترك: وهو الذي يوقَف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس، كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعا في الوقف[١].

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٥٢٨/١)، والذخيرة للقرافي (٣٣٩/٦).

المحور الثاني

تعريف الناظر لغةً واصطلاحًا

الناظر لغةً:

النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه.

والناظر هو: المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم، ومنه: ناظر الوقف، وناظر المدرسة(١).

وتعريف الناظر اصطلاحًا:

يمكن تركيبه من التعريف اللغوي بالإضافة إلى الوظائف التي يتولاها.

فيقال: ناظر الوقف هو: من يتولى حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق، سواء كان شخصا أو جهة(٢).

وقد جاء تعريف النظارة في معلمة الفقه المالكي هكذا: (إدارة محلية تشرف على الأوقاف)(٣).

فتعريف الناظر مندرج في تعريف مهمته وهي النظارة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٤٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٢)

(٢) ينظر مثلا للاطلاع على وظائف الناظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٦٨)

(٣) معلمة الفقه المالكي (ص:٣٢٤)

أقسام النظارة:

تنقسم النظارة على الوقف باعتبارين:

١. باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- نظارة أصلية، تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيدها من شخص آخر.

ب- نظارة فرعية، تثبت للشخص بواسطة شخص آخر.

٢. باعتبار عموم النظر على الوقف، وعدم عمومه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين -أيضًا-:

أ- نظارة عامة إما مطلقة أو نسبية.

ب- نظارة خاصة إما مطلقة أو نسبية[١].

---

(١) ينظر: النظارة على الوقف للدكتور خالد الشعيب ص٦٧.

المحور الثالث

تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا

القضاء لغةً:

القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ... والقضاء: الحكم[١].

وتعريف القضاء اصطلاحًا:

كثرت فيه الصيغ والعبارات عند أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد اخترنا تعريفا واحدا لكل مذهب.

فمن تعريفاته عند الحنفية:

إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول[٢].

ومن تعريفاته عند المالكية:

صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[٣].

ومن تعريفاته عند الشافعية:

فصل الخصومة بحكم الله تعالى[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٤).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص:٤٣٣).

(٤) التدريب في الفقه الشافعي (٤/٣١٧).

ومن تعريفاته عند الحنابلة:

النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[١].

وقد وصفه ابن خلدون[٢] بأنه: منصب على الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع[٣].

التعريف المختار:

لعل تعريف الشافعية أقرب إلى الدقة من التعريفات الأخرى؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أنه موجز، وكلما كان التعريف كذلك مع استيفاء الغرض كان ذلك أولى.

الثاني: أنه ركَّز على تعريف القضاء في اصطلاح الشرع، كما دلت عليه فقرة: (بحكم الله تعالى)؛ لأن المطلوب هو تعريف القضاء الشرعي، وقد ذكرنا آنفًا أن القضاء يرادف الحكم، والحكم الشرعي لا يكون إلا بما شرع الله ﷻ.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١٣٩/٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن جابر بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي، التونسي، أبو زيد، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، له مؤلفات من أشهرها: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وشرح البردة ورسالة في المنطق، توفي سنة (٨٠٨ هـ)، وتنظر ترجمته في: تراجم المؤلفين التونسيين (٢١١/٢) وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١٠٠/٢) والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٠٥/٧) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:٢٥٠) الأعلام للزركلي (٣٣٠/٣).

(٣) تاريخ ابن خلدون (٢٧٥/١).

الثالث: أن كلمة الفصل الواردة فيه تحمل معنى الإلزام الذي يتميز به القضاء عن الفتيا، فلا يرد على تعريفهم أنه لم ينص على الإلزام.

المحور الرابع

علاقة الوقف وناظره بالقضاء

العلاقة بين الوقف وبين القضاء واضحة ومتينة؛ لأن القضاء لم يشرع أساسًا إلا لتلبية حاجات الناس في فصل الخصومات بينهم، والخصومات تكثر فيما يتعلق بالأموال كثيرًا، والأوقاف من المعاملات المالية، والله ﷻ خلق الناس وجعل بعضهم محتاجًا إلى بعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، والنكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة، ووضع الشرع لذلك قواعدًا وشروطًا تحكم التعامل بين الناس فيسود العدل والأمن.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمدًا، أو جهلًا، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، والعداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله ﷻ لإزالة تلك الخصومات، وحلّ المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل[١].

(١) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص:١٠٠١)

المبحث الأول

تصرفات الناظر ودور القضاء فيها

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط تعيين الناظر.

المطلب الثاني: دور القضاء في تعيين الناظر.

المطلب الثالث: دور القضاء في عزل الناظر.

المطلب الرابع: نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص.

المبحث الأول

تصرفات الناظر ودور القضاء فيها

وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول

شروط تعيين الناظر

النظارة على الوقف من أهم ركائزه، سواء قام بها الواقف أو كلف بها غيره، والذي يتولاها لا بد أن تتوفر فيه هذه الشروط الآتية:

- **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلمًا، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1]
- **العدالة الظاهرة**: وهي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية.
- **الكفاية**: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، وتتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل.
- **أن يكون موثوقًا بدينه.**

ولا تشترط في الناظر الذكورة؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، والضعيف يعزَّز بأمين قوي يشد أزره[2].

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٩/١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٣/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧١/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الثاني

دور القضاء في تعيين الناظر

للنظر على الوقف حالتان:

أ- أن يشترط الواقف ناظرًا معينًا.

ب- ألا يشترط الواقف ناظرًا.

الحالة الأولى: الناظر المشروط من طرف الواقف إما أن يكون أهلًا للنظارة، أو لا يكون ذلك.

فإن كان أهلًا؛ بأن توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها فلا كلام في استحقاقه النظارة ولا في أولويته بها، ويجب اتباع شرط الواقف في ذلك؛ لأن الواقف هو المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها، وقد كان عمر رضي الله عنه يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها".

وهذه المسألة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة[1].

وأما الحالة الثانية وهي: ألا يشترط الواقف ناظرًا معينًا، فلا تخلو من حالتين:

أ- ألا يعين الواقف ناظرًا على الوقف أصلًا.

=

(١٥/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته -الزحيلي (٣٦٥/١٠).

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٢/٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٣٤/٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق (٣٣١/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٣/٣).

ب- أن يموت الناظر الذي اشترطه الواقف في حياة الواقف.

فذهب الحنفية: في الحالة الأولى إلى أن النظارة على الوقف تكون للواقف نفسه، كما أنهم يرون رجوع النظر إلى الواقف فيختار من شاء في الحالة الثانية وهي موت الناظر في حياة الواقف، إلا أن محمد بن الحسن خالف في ذلك فرأى أن النظر في اختيار الناظر من جديد يرجع إلى القاضي(١).

وذهب المالكية: إلى أن الواقف إذا لم يشترط شيئًا، أو لم يقم ناظرًا فالنظر للموقوف عليهم إن كانوا معينين كبارًا مالكي أمر أنفسهم، وإلا فالنظر إلى الحاكم(٢).

وللشافعية في حال عدم اشتراط الواقف ناظرًا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إلى الواقف، وعللوه بأن الواقف كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

الثاني: أنه للموقوف عليه، وعللوه بأن الغلة للواقف فكان النظر إليه.

الثالث: إلى الحاكم، وعللوه بأن الحاكم يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى(٣).

وأما الحنابلة فلهم وجهان في كلتا الحالتين:

أحدهما: يرجع النظر إلى الموقوف عليهم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/١٣٦).

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/١١٠).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص:١٣٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٣٣١).

الثاني: رجوعه إلى حاكم البلد[١].

فالمذاهب -وإن اختلفت في بعض جزئيات المسألة- إلا أن لرجوع النظر إلى القاضي في بعض الأقوال والوجوه حضورًا واضحًا، وذلك يؤكد أن للقضاء في مجال النظارة على الأوقاف وتعيين النظار دورًا فعالًا في الشريعة الإسلامية لم يغفله الفقهاء، بل قرروه وأكدوه.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٨)، والشرح الكبير على المقنع ت: التركي (١٦/٤٥٧).

المطلب الثالث

دور القضاء في عزل الناظر

ناظر الوقف يشترط لتوليته شروط إذا انعدمت أو حدث له ما يقتضي عزله عن النظارة على الوقف، فعزله يتولاه الواقف نفسه أو القاضي أو غيرهما، وكلامنا وتركيزنا حول دور القاضي في عزل الناظر وصلاحيته لذلك، **والمذاهب في ذلك كالتالي:**

- **يرى الحنفية:** أن للواقف عزل الناظر بدون قيد أو شرط، وأن القاضي لا يحق له عزل الناظر إلا بجنحة[١].
- **يرى المالكية:** أن الناظر إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن للقاضي عزله، واستثنوا من ذلك أن يكون الموقوف عليه مالكًا أمر نفسه، ويرضى بالناظر مع سوء نظره وعدم أمانته، ففي تلك الحالة لا يحق للقاضي عزله[٢].
- **يرى الحنابلة:** أن للقاضي نصب الناظر وعزله فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره[٣].

فدور القضاء في عزل الناظر قد قررته المذاهب وأكدته، ولو وقع فيها اختلاف في شروط ذلك وفي قيوده، وسيأتي بسط الكلام في هذا عند محاسبة الناظر -إن شاء الله-.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٤٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٣٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٢).

المطلب الرابع

نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص

القضاء يثبت لصاحبه الولاية العامة على أموال المسلمين، لكن مع ذلك يبقى الناظر المستجمع للشروط أولى من القاضي بالنظارة على الوقف؛ لأن القاعدة أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وولاية الوقف ولاية خاصة، فلا حاجة إلى اشتراك القاضي والناظر في النظارة على الأوقاف.

وقد جاء في توضيح ذلك في شرح مجلة الأحكام ما يلي:

مثال ذلك: لو أجر القاضي عقارا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المتولي صحيحًا ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة؛ لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة، وهي أقوى من ولاية القاضي[١].

ولأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا وامتلاكًا، فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥٨).

بحسب الخصوصية لا الرتبة[١].

ومما يؤكد قوة ولاية الناظر: أنه يشبه الوصي من جهة، ويشبه الأب من عدة جهات، فجهة شبهه بالوصي أن ولايته ثابتة بالتفويض.

ومن جهات شبهه بالأب ما يلي:

١. أنه ليس لغيره تسلط على عزله.

٢. أنه يتصرف في مال الله ﷻ؛ فالأصل أن يكون التفويض منه، ولكنه أذن فيه للواقف؛ فولايته ولاية شرعية.

٣. أنه إما منوط بصفة كالرشد ونحوه، وهي مستمرة كالأبوة، وإما منوط بذاته كشرط النظر إلى زيد وهو مستمر فلا يفيد العزل مثلًا، كما لا يفيد في الأب[٢].

ومن فروع القاعدة:

أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله[٣].

وعلى هذا لا يحق للقضاء التدخل فيما يتعلق بالولاية الخاصة على الأوقاف مع وجود النظار الرسميين المنصوبين من طرف الواقفين، وقد نص الحنابلة على ما يؤكد ذلك كما جاء في كشاف القناع مع أصله الإقناع: ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٥٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٨٦)، بتصرف يسير.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٣٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٣).

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن

الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدَّى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه[١].

ولولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره[٢].

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلّق بمتابعة نظام الأوقاف الأهليَّة: (أن للهيئة حقّ الإشراف على النظّار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الناظر المعيّن تقديم حساب دوريّ إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف).

وفي المادّة الثانية والعشرين من النظام المذكور: (أن على المحاكم أن تبلّغ الهيئة خلال ثلاثة أيَّام على الأكثر عن الأوصياء والقيّمين والأولياء والنُّظّار الذين عيّنتهم هذه المحاكم لتتمكّن الهيئة من الإشراف على تصرّفاتهم طبقًا لنصوص هذا النظام).

=

تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر .. كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، وله كثير من الآثار العلمية منها: الفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي سنة (٧٢٨هـ)، وتنظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر (١٤٥/٢)، والوافي بالوفيات (١١/٧)، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص:١٨)، وتذكرة الحفاظ =طبقات الحفاظ للذهبي (١٩٢/٤)، والأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٩/٣).

المبحث الثاني

في وظائف الناظر

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر ناظرا آخر معه.

المطلب الثاني: حكم استنابة الناظر لغيره.

المطلب الثالث: حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي.

المبحث الثاني

في وظائف الناظر

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم تعيين الناظر ناظرا آخر معه

الوظائف التي يتولاها ناظر الوقف مذكورة في كتب الفقهاء في جميع المذاهب، وتكاد تكون محل اتفاق، **وتتلخص في التالي**:

- حفظ الوقف.
- عمارته.
- إيجاره.
- زرعه.
- المخاصمة فيه.
- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.
- الاجتهاد في تنميته.
- صرف الريع في جهاته من إعطاء مستحق ونحوه[١].

جاء في منهاج الطالبين: ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٥٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٣١٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٣٩٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٤).

وقسمتها[١].

شرح منتهى الإرادات: ووظيفته: حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه[٢].

وأما اتخاذ ناظر الوقف معه ناظرًا آخر فممنوع عند الفقهاء[٣].

ويتأكد ذلك في ناظر الوقف المشروط له النظر، فليس له أن يقيم غيره مقامه، خصوصا إذا أراد إخراج نفسه منه[٤].

وقد تقرر عند الحنابلة أن ذلك من صلاحيات القاضي، فهو الذي يتولى جبر الضعف الموجود في ناظر الوقف بإقامة ناظر آخر معه أمين، واستظهر بعضهم أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاونًا له، فلا تزال يد الأول عن المال، ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني، قياسًا على الموصى له[٥].

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:١٧٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٥/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤٤٩/١٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٧١/٥).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٣٣/٤) .

المطلب الثاني

حكم استنابة الناظر لغيره

استنابة الناظر لغيره بمثابة التوكيل والإيصاء، وقد قرر المالكية أن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وهذا الاستثناء يقتضي أن ذلك يجوز له بإذن من الواقف، وقد ذكر بعضهم لذلك ضابطا وهو: أن كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به، ومن له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي فليس له الإيصاء[١].

وأما الناظر بالأصالة، وهو الموقوف عليه المعين فيجوز له نصب وكيل عنه، وعزله، لأصالة ولايته، فهو كالمتصرف في مال نفسه، ولكن ذلك مقيد بما وقف على غير معين ولم يوجد فيه تعيين من الواقف[٢].

وحكى صاحب الإنصاف صحة الوكالة في الوقف[٣].

لكن للقاضي الاعتراض على أي تصرف صادر من الناظر فيما لا يستساغ له فعله شرعًا؛ لأن ولاية القاضي عامة[٤] فيمنعه من التصرف

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٤٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت: التركي (١٣/٤٤٣).

(٤) ينظر مثلا: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٦٩).

ويبطل أثر تصرفاته.

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (أنه إذا تبيّن أن الناظر على الوقف الأهليّ يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف؛ فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصّة لمحاسبته أو عزله).

المطلب الثالث

حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي

من صور اختلاف تصرف الناظر مع تصرف القاضي أن يريد القاضي إجارة الوقف مع وجود الناظر الأصلي، والناظر يمتنع من إجارته فهل يصح للقاضي الإيجار أو لا؟.

يمنع من ذلك كما قرره بعض فقهاء الحنفية قياسا على مسألة أخرى وهي أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت، **ولا يحقُّ له ذلك إلا في حالتين:**

أ- ألا يكون للوقف ناظر أصلًا.

ب- أن يكون له ناظر، لكنه يمتنع من إيجاره[١].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٥٨/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٧٤/٤).

المبحث الثالث

أثر تصرفات الناظر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات الناظر في عين الوقف.

المطلب الثاني: تصرفات الناظر في ريع الوقف.

المبحث الثاني

أثر تصرفات الناظر

وتحته مطلبان

المطلب الأول

تصرفات الناظر في عين الوقف

ويحسن التنبيه على أن تصرفات الناظر في الوقف تنقسم باعتبارين:

فهي باعتبار حكمها تنقسم إلى قسمين:

- تصرفات سائغة شرعًا.
- تصرفات ممنوعة شرعًا.

وباعتبار الوقف تنقسم إلى قسمين -أيضًا-:

- تصرف في عين الوقف.
- تصرف في غلة الوقف.

وسوف نتكلم أولًا عن تصرفاته المتعلقة بعين الوقف، ثم نتبعها بتصرفاته في غلة الوقف، فنقول:

للناظر حق التصرف في عين الوقف في حالات معينة، وتتلخص التصرفات الجائزة له في الآتي:

عمارة الوقف، وإن لم يشرطها الواقف؛ تحصيلًا لمقصوده، فإنه قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقوف عليه على الدوام، وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطًا لمقتضى الوقف؛

فالعمارة وإن لم تكن مشروطةً نصًا فهي مشروطة اقتضاءً؛ لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المصارف، وهذا إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت اقتضاء كالثابت نصًا(١).

فقد تقرر عند الحنفية أن لتصرف الناظر في الوقف بما فيه مصلحته أثرا فعالًا، وأن تصرفه يعتبر صحيحًا حتى لو لم يشترط الواقف مثله، كما قرروا أن ما ثبت اقتضاء مثل ما ثبت بالنص.

ومعنى ذلك: أن ما اقتضاه النص يعتبر كالنص في إفادته الحكم قطعًا إلا عند التعارض فترجح الدلالة على الاقتضاء(٢).

ومن الناحية القضائية: (يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذّرت عودته لإنتاج غلّة أو كان أرضًا لا غلّة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف: أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناءٍ أو غرسٍ أو نحوهما لمدّةٍ معلومةٍ وبأجرٍ معيّن، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يصحّ له التصرّف فيه تصرّفَ الملاّك ويورث عنه، وينتهي حقّ من يعمر الوقف بحلول الأجل المعيّن له، ويجوز إذا تحقّقت غبطة الوقف أن يعوّض المعمّر عمّا بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعيّن له إذا اشترط ذلك).

ولا يكون ذلك إلا بعد استئذان القاضي وإعطائه الإذن فيه.

بيع الوقف، الصحيح عند الحنابلة أنه لا يجوز بيع الوقف إلا أنهم قالوا:

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٧)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٣)

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٢٩٨).

إذا خرب، أو كان فرسًا فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وأن الناظر الخاص -إن وجد- هو الذي يتولى بيعه[١] وقيل: يتولاه القاضي[٢].

فقد أثبتوا -بناءً على القول الأول- أن لتصرف الناظر في الوقف أثرا معتبرًا يؤخذ منه الحكم.

وقولهم الثاني: وهو أن القاضي هو الذي يتولى بيع الوقف إذا خرب يوافق ما تقرر قضائيًا، كما جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (لا يجوز بيع الوقف أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة)[٣].

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ أن: (عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشراءات الأهليَّة العَامَّة لا يعتبر للمصلحة العَامَّة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك).

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ (٢٣٦٥) جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة، وعمارة وقف من غلة وقف آخر).

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت: التركي (١٦/٥٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق).

(٣) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ص:٥).

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدائرة الشرعية بالمدينة المنورة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ١٣٧٥/٩/٢٤هـ، المرفق به الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٦٤١ في ١٣٧٥بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف.

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به أصلح منه للوقف.

كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح؛ لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد ﷺ لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل[1]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ﷺ ولم يظهر خلافه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٢)، وذكر الألباني أنه أخرجه أحمد من طريق المسعودي عن القاسم، وقال:

وإسناده جيد إلى القاسم، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٥١)، والحديث لم أجده في مسند أحمد في طبعاته الموجودة بالشاملة.

عمارة وقف من غلة آخر جائزة، بشرط اتحاد الواقف، واتحاد الجهة. قال في "مختصر مجموع المنقور": قال الشيخ تقي الدين: ولو وقف رجال أملاكًا على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد، فهل يجب، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض؟ الذي ينبغي جواز ذلك، بل وجوبه؛ لأن المستحق واحد.

ومما ذكرناه يظهر حكم المسألة، فإنه إذا جاز استبدال الوقف بغيره أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الواقفين بالآخر .. ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (ص/ف ٧٢٥ في ١٠/١١/١٣٧٥)[1].

تطبيق قضائي حول: (مطالبة بالتعويض عن مدة العقد).

ملخص القضية:

ادعى المدعي ضد ناظري وقف بأنه استثمر عقار الوقف الواقع في ... بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة واستلم العقار بتاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ لمدة خمسة عشر عامًا وقد أزيل الوقف بتاريخ ١٤٣١/١/١٥هـ بعد مضي اثني عشر عامًا وتبقى له من مدة الاستثمار ثلاث سنوات، وقد تضمن الصك المشار إليه أنه في حالة نزع ملكية الوقف من أية جهة كانت بعد تعميره أثناء مدة التعاقد؛ فإن التعويض المقدر لمنفعة الأرض يكون للوقف، والتعويض المقدر للمبنى يوزع على عدد سنوات عقد الإيجار، ويكون للمعمر قيمة سنوات ما

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/ ١١٣).

تبقى له من العقد الباقي للوقف، ويطلب الحكم على الوقف بما تبقى له من قيمة الاستثمار هكذا ادعى، أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على استثمار المدعي الوقف بالمدة المذكورة وعلى إزالة العقار، وأن المتبقي للمدعى عليه ثلاث سنوات من مدة الاستثمار، وقد عوض الوقف عن قيمة الأنقاض بمبلغ قدره: اثنان وستون مليونًا ومائة وتسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وواحد وأربعون ريالًا وخمس وثلاثون هللة، وبعد قسمته حسب الشرط المذكور يكون للمدعي مبلغ قدره: اثنا عشر مليونًا وأربعمائة وواحد وثلاثون، أجابا، بعرضه على المدعي، قال: أطلب الحكم بتسليمي هذا المبلغ، جرى الاستفسار عن صكي النظارة والاستثمار فوردت الإجابة بسريان مفعولها وعدم الشرح على سجلها بشيء، حيث إن المدعي والمدعى عليهما قد اتفقا على قسمة التعويض للأنقاض في حالة نزع العقار قبل إكمال مدة الاستثمار على عدد السنوات، وأجيز ذلك من قبل مصدر الصك ولقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] ولقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))[2] لما تقدم صدر الحكم على ناظري الوقف بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به ومقداره: اثنا عشر ميلونًا وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفًا وتسعمائة وثمانية وثمانون ريال وسبع وعشرون هللة، قنع المدعي والمدعى عليهما بالحكم، وبناء على المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من

---

(١) سورة المائدة:١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصلح، برقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

نظام المرافعات الشرعية تقرر رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة[١].

إجارة الوقف:

من تصرفات الناظر في الوقف جواز تأجيره بشرط ألا يخالف في ذلك شرط الواقف، فإن اشترط الواقف ألا يؤاجر أصلًا، أو أن يؤجر لمدة معينة فلا خلاف بين الفقهاء في منع تأجيره ووجوب اتباع الناظر شرط الواقف في ذلك، والحنفية ذهبوا إلى أنه لو شرط ألا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجر أكثر من سنة[٢].

أما القاضي فذهبوا إلى أنه يرفع الأمر حتى يؤجره أكثر من سنة؛ لأن للقاضي ولاية النظر إلى الفقراء والغائب والميت[٣] فهذا من مواضع تدخل القضاء.

كما يرى المالكية وجوب اتباع شرط الواقف، جاء في عقد الجواهر الثمينة: ولو اشترط ألا يؤاجر الوقف، صح واتبع الشرط، ولو قال: على ألا يؤاجر إلا سنة سنه، أو شهرًا شهرًا، أو يومًا يومًا أو ما زاد على ذلك أو نقص، صح واتبع شرطه[٤].

---

(١) المجموعة القضائية (٧٨/٩) ملف بي دي إف.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٨/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٦٨/٣).

وعند الشافعية في المسألة قولان: أحدهما اتباع شرط الواقف مطلقًا، والآخر اتباعه فيما زاد على السنة[١] والأصح عندهم اتباع شرطه مطلقًا كما جاء في نهاية مع أصلها: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو سنة أو لا يؤجر من ذي شوكة، أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة[٢].

وكذا يرى الحنابلة وجوب اتباع شرط الواقف في عدم تأجير الوقف، كما جاء في الإقناع: وإن شرط الواقف ألا يؤجر وقفه صح واتبع[٣].

وإذا لم يشترط الواقف عدم تأجير الوقف جاز أن يؤجره الناظر المنصوب من طرفه، فقد قرر الحنفية أن التصرف في الوقف بإجارته خاصة بمن له الولاية في ذلك[٤].

وعند الشافعية جاء في المنهاج: ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، قال الشارح: ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك[٥].

فهذا يفيد أن الأولوية في تأجير الوقف للناظر، وأنه يصح أن يأذن للموقوف عليه في الإجارة.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٧١).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩).

(٤) ينظر: لسان الحكام (ص: ٣٠٢).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٤٦).

ومن الناحية القضائية جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادّة السابعة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بأنه لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرّف إلا بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ومن ذلك: إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة(١).

تغيير صورة الوقف:

فعند الشافعية يجوز تصرف الناظر في عين الوقف بتغيير صورته إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف فيجوز التغيير بحسبها عملا، واشترط السبكي لذلك ثلاثة شروط:

١. أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف.
٢. ألا يزيل شيئًا من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.
٣. أن تكون فيه مصلحة للوقف(٢).

وعند المالكية فرع يفيد جواز تغيير الناظر بعض الأماكن لمصلحة، كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر، وأولى تحويل باب مثلًا من مكان لمكان آخر، مع بقاء المكان ذي البناء على حاله(٣).

وعند الحنابلة يجوز تغيير صورة الوقف إذا اقتضت المصلحة ذلك،

---

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (ص:٦).
(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦١/٥) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٧٦/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٥٢/٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٨٩/٤).

كتحويل الديار إلى حوانيت ونحو ذلك[١].

يقول العلامة عبد الله آل خنين -عضو هيئة كبار العلماء-: وهذا التغيير مما يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، ولذا جرى العمل على الرجوع فيه إلى القضاء للتحقّق من مسوغاته، وهذه رقابة على تصرّف الناظر[٢].

نقل الوقف:

وقد ذكر ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه جوّز إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، وجوّز إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز؛ في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى، فاعتبر المصلحة بجنس المسجد؛ وإن كان في قرية غير القرية الأولى إذ كان جنس المساجد مشتركًا بين المسلمين.

ثم علّق على ذلك وبنى عليه أن نقل مكان غير المسجد أولى بالتجويز من المسجد فقال: والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، وأردف معلّلا بأن تخصيص مكان العقار الأول ليس فيه مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه؛ بل

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٩٤).

(٢) ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء ص٢٦، منشور على الإنترنت بصيغة بي دي إف.

العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبًا، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه[١].

ومن الناحية القضائية جاء في المادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية: (إذا اقتضى الأمرُ نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا خَاصا أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعيَّة التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكلّ ذلك يَتِمّ بعد موافقة محكمة التمييز)[٢].

تطبيق قضائي حول: (طلب إلغاء وقف أبيهم لتضررهم).

ملخص القضية:

أقام بعض ورثة رجل دعوى على ناظر وقف والدهم وطالبوا بإلغاء صك الوقفية وإعادة الأموال الموقوفة لهم ولبقية الورثة، بحجة أن الوقف أتى على أكثر المال، وأن الموقف فاقد للأهلية الشرعية حال الوقف، وأن صك الوقف صادر من المحكمة الكبرى بالباحة، وأكثر العقارات توجد في منطقة مكة، والموقف يسكن فيها قبل وفاته، صادق المدعى عليه على الوقف ورفض طلب المدعين وأنكر أن الموقف كان فاقدا للأهلية وأثبت بشهادة الشهود والأوراق الموقعة من المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأوقاف المذكورة في الدعوى، كما أثبت

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٢/٤).

(٢) نظام المرافعات الشرعية (ص:٤٩).

علم المدعين وغيرهم من بقية الورثة بأن الموقف قد أوقف العقارات المذكورة، وأنهم موافقون عليها حال حياته، رجع المدعون وقرروا أن مورثهم كان في أهليته الشرعية حال الوقف وطالبوا بإلغاء ما زاد على الثلث من الوقف، جرى مداولة بين الأطراف وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقفية وغيره من الصكوك المتعلقة في هذا الوقف، وصك حصر الورثة، ولإقرار المدعين بأن الموقف كان في أهليته الشرعية حين أوقف الأموال المذكورة في الدعوى؛ ولأن الوقف لا يلزم أن يكون بالثلث؛ ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز التصرف حال الحياة بكل المال بالوقف والصدقة وأما احتجاج المدعين بإبطال الوقف؛ لأنه صادر من بلد لا توجد فيها الأموال الموقفة ولا يسكنها الموقف فغير صحيح؛ لأن النظام لا يمنع من ذلك بناء على المادة ٣/٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والوقف ثابت بحكم شرعي، والاجتهاد لا ينقض بمثله، ردت المحكمة الدعوى، اعترض المدعون صدق الحكم[١].

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ: (٢٤٤٠) إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضي، وإذا لم يكن له ناظر، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب جلالتكم المشفوع رقم ١٠٥١ وتاريخ

(١) المجموعة القضائية (٨٤/٩) ملف بي دي ف.

٨٧/١/١٩ على هذه الأوراق المرفوعة لجلالتكم من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٢٩ وفي ٨٧/١/٦ بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التي تعطي من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الولاية على بعض الأوقاف، وترغبون –وفقكم الله– في الإفادة عما لدى المحاكم حول ذلك، ويأمر من كان ... الخ.

ونشعر جلالتكم بأن المحاكم الشرعية تتمشى في ذلك بمقتضى التعليمات المعمول بها والمتفقة مع الوجه الشرعي، في المواد (٨٢،٨١،٧٦) من تنظيم الأعمال الإدارية، المصدق من المقام السامي ونصها كالآتي:

١. إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا خاصًا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
٢. إذا لم يكن للوقف ناظر؛ بأن لم يوجد في شرط الواقف، أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع للقاضي يولي عليه من يرى كفاءته، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره.
٣. الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم الشرعي أن يعين القائم بإدارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرًا عليها إذا رآه أهلا لذلك.

لا يخفى جلالتكم أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية، والقضاة

عندهم من العلم الشرعي والثقة ما ليس عند غيرهم، مع أنهم لا يباشرون تولى مثل هذه الأشياء بأنفسهم، وإنما يولون غيرهم ممن تتوفر فيهم الأهلية والأمانة، وهذا من جنس أحكامهم في الأوقاف بتعيين المستحق، وبيان المصرف وغير ذلك حسبما يقتضيه الوجه الشرعي، وبقاء الأمر على ما هو عليه هو الذي يضمن المصلحة، وتبرأ به الذمة.

والله يوفقكم ويحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس القضاة[١]

استبدال الوقف:

وضع الفقهاء لجواز استبدال الوقف شروطًا يتوقف عليها جوازه، وبدونها يبقى ممنوعا، **وهذه الشروط كالتالي:**

١. أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية.
٢. ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
٣. ألا يكون البيع بغبن فاحش.
٤. أن يكون المستبدل قاضي الجماعة.
٥. أن يستبدل به عقارًا لا دراهم ودنانير لئلا يأكلها النظّار، وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودًا، ما دام المستبدل قاضي الجماعة.
٦. ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة[٢].

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٧٠/٩).

(٢) الأساس في السنة وفقهها -العبادات في الإسلام (٢٤٧٦/٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٦٧٦/١٠).

تطبيق قضائي حول: (إنكار قيام المدعي "ناظر الوقف" بتأجير العقار بعد التصرف الضار).

ملخص القضية:

تقدم المدعي بصفته ناظر وقف بدعواه ضد المدعى عليهما بأنهما قاما بإخراج المستأجرين من بعض الشقق، وطلب الحكم عليهما بالتعويض لقاء ما بدر منهما، أنكر المدعى عليهما الدعوى، سألت الدائرة المدعي هل قام بتأجير الشقق فأجاب بأنه قام بتأجير الشقق محل الدعوى، فبناء على ما تقدم ولطلب المدعي الحكم على المدعى عليهما بدفع تعويض عن الشقق الأربع التي تضرر الوقف بخروج المستأجرين منها كما ادعى، ولإقراره بأن تلك الشقق الأربع قد تم تأجيرها؛ ولأن الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل من شروطه تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة، وذلك بأن يتحقق العجز عن الانتفاع دومًا، (انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٥٤-١٥٥٧، عليه فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان؛ لأن صاحب الحق استطاع الانتفاع بحقه على الوجه الذي كان عليه قبل حدوث الضرر.

جاء في المغني في معرض الحديث عن دية الأسنان: (وفي كل سن خمس من الإبل)، وقال القاضي: (إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله) ١٢/١٣٣، فيقاس عليه أي ضرر، يشترط لاستحقاق التعويض عنه وقوعه بصفة دائمة فإذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا تعويض، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليهما منها،

بعرضه على المدعي، قرر قناعته به واستنادًا على المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لتعلقه بوقف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف[١].

الاستدانة لأجل الوقف:

وذهب الحنفية إلى عدم جوازها إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، **وإلى أن تجويز الاستدانة منوط بشرطين:**

الأول: إذن القاضي، فلو يبعد منه يستدين بنفسه.

الثاني: ألا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانة القرض والشراء نسيئة[٢].

ويجوز للناظر عند الحنابلة الاستدانة لأجل الوقف بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[٣].

وجرى عملُ المحاكم اليوم على أنه يلزم الناظرَ الرجوعُ إلى الحاكم عند الاستدانة على الوقف لعمارته.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ، بجواز الاستدانة لإعمار الأوقاف من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن البناء لذلك، ونصّه:

---

(١) المجموعة القضائية (٦٩/٩) ملف بي دي إف.

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٣٨٠).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧٢/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/٤).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمد وصحبه، وبعد:

فقد اطّلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦.

وتاريخ ١٣٩٦/٤/٥هـ، ومشفوعة بخطاب مدير صندوق التنمية العقاري رقم ٤٤٨ في ١٣٩٦/٢/١٥هـ، بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر، وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكتّاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة.

وبدراسة ما ذُكر وتأمّل ما قرّره أهل العلم في هذا؛ ولأن الرهن شُرِع للتوثقة فهو توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وأن ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه، ما عدا ما استُثْنِي؛ ونظرًا لأن الوقف لا يصحّ رهنه، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصّة؛ ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنّما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائزٍ كما تقدّم؛ فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبةً منه في حفظ عين الوقف من ناحيةٍ ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحيةٍ أخرى يقرّر ما يلي:

جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًا بذلك يتضمّن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد

تحقّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالًا من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقًا لما تضمّنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

بعد ذلك يصدر إذنٌ خطّيٌّ من القاضي موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمّنه صكّ الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتّفق عليها وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاريّ فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها[١].

التقرير في وظائف الوقف، فينصب من يقوم بوظائفه من إمام، ومؤذن وقيم، وغيرهم؛ لأن ذلك من مصالحه، وإذا طلب على ذلك أجرة سقط حقه كما لو امتنع، وقرر الحاكم من فيه أهلية[٢].

محاسبة الناظر:

من مهام القاضي–فيما يتعلق بالأوقاف وناظريها: محاسبة ناظر الوقف

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٧٣٣/٣) بواسطة (ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٦/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/٤).

عند ارتكابه ما يستدعي المحاسبة، وهذه آراء الفقهاء في ذلك:

- عند الحنفية تفصيل في مسألة الناظر، فإن كان مفسدا مبذرًا، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وكونه أمينا فيقبل قوله بيمينه، إلا أن يدعي أمرًا يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة ولا تلزم محاسبة الناظر في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفًا، بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئًا فشيئًا، ولا يحبسه بل يهدده[١] .
- يرى المالكية أن القاضي لا يجوز أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء[٢]، إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكًا أمر نفسه ويرضى به[٣]، كما ذهبوا إلى تصديق الناظر وعدم تحليفه إن لم يكن متهما إذا ادعى أنه صرف على الوقف مالًا من عنده، وإن كان متهما حُلّف، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك[٤]
- يرى الشافعية أن الناظر إذا ادعى صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٣٢١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٤٠).

(٣) المصدر السابق (٦/٣٧).

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/١٢٠) بتصرف يسير.

معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: أوجههما: الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه[١].

- يرى الحنابلة أن للحاكم الاعتراض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ فعله، وله أن يضم أمين له مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، ولأهل الوقف مسألة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه، ولهم المطالبة بنسخ كتاب الوقف ليكون بأيديهم وثيقة لهم[٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي ناصع في مسألة خطأ الناظر؛ حيث قال: لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله -والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها- فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له. منها أن يحرم عليه وعلى المشترين أموالهم فإن هذا بمنزلة من يهدم مصرًا ويبني قصرًا[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٥٥٤).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٠).

ويكون تضمين الناظر، موجب للضمان بأحد ثلاثة أمور:

إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه.

وإما المباشرة للسبب المتلف.

وإما إثبات اليد عليه[١].

وفي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ:

(٢٣٢١) الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الإشراف عليها، وإذا كان الناظر الخاص متهمًا أو مفرطًا ضم إليه القاضي آخر.

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة لخطابكم رقم ١/٢٧٨٧ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١١ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكي.

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظرًا خاصًا فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر، كما نص على ذلك العلماء، قال في: "شرح المنتهى ج٢ ص٥٠٢".

ويرجع إلى شرط واقف في ناظر؛ لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، وفي إنفاق عليه أن كان حيوانًا، أو إذا خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفي سائر أي باقي أحواله؛ لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٠٠).

وقال في "المقنع ج٢ ص٣٢١": ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله.

وقال في "الكشاف ج٤ ص٢٢٤": ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضًا في الناظر فيه أي الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملًا بالشرط، وفي وقف علي ﷺ شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين ﷺ، وإن كان الناظر الخاص متهمًا أو مفرطًا فيضم القاضي إليه أمينًا، قال في "الكشاف ج٤، ص٢٣١": وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوي معاون.

فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني.

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص. والسلام. رئيس القضاة، (ص/ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١)[١].

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٨٧/٩).

ويعتبر الناظر ضامنًا في الحالات الآتية:

- إذا استأجر أجيرًا بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد؛ لأن الإجارة وقعت له[١].
- إذا أنكر الوقف فهو غاصب ويخرج من يده، فإن نقص منها بعد الحجر فهو ضامن[٢].
- إذا غصب أرض الوقف رجل أجنبي من الناظر أو من الواقف، ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان[٣].
- إذا جنى أحد عبيد الوقف وفداه الناظر بأكثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله[٤].
- إذا اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان فإنه يضمن[٥].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٢/٦).

(٢) المصدر السابق (١٩٣/٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢١٧/٥).

(٥) ينظر: مجمع الضمانات (ص:٣٢٦).

المطلب الثاني

تصرفات الناظر في ريع الوقف

وأما تصرفات الناظر الخاصة بريع الوقف فهي كما يلي:

- تحصيل ريع الوقف، سواء كان أجرةً أو زرعًا أو ثمرًا.
- صرفه في جهاته، وهي إما عمارته، أو إصلاحه، أو إعطاء المستحقين؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعا، فكان ذلك إلى الناظر[١]
- وقف ريع الوقف، ومذاهب الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

اختلف فقهاء الحنفية في المسألة على قولين: قول يجيز صيرورة ريع الوقف وقفًا جديدًا، وافترضوا المسألة فيما إذا اشترى الناظر من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلًا آخر وأن ذلك جائز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، فهنالك اختلفوا فمنع بعضهم ذلك البيع، وعللوا مذهبهم بأن ما يريد بيعه صار من أوقاف المسجد، وبعضهم أجاز ذلك البيع ولم يعتبر ما يريد الناظر بيعه وقفًا حتى يمنع بيعه، وهذا القول هو المصحح عندهم، وعلل بأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد[٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥).

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/٢٤٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٢٤).

وعند الشافعية في المسألة تفصيل، فهم يرون أن ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر .. أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء[١].

وفقهاء الحنابلة جزموا بأن ريع الوقف يصير وقفًا ولم يشترطوا لذلك أي شرط ولم يقيدوه بأي شيء، فقالوا: إذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف فللوقف[٢].

ويرى ابن تيمية أن زائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق[٣].

ولا يخفى أن مذهب الحنابلة وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة أقرب إلى الصواب؛ لما علل به ابن تيمية أن المعين إذا صار الصرف إلى نوعه[٤].

وعلى الناظر استشعار المسؤولية في جميع وظائفه، وأن يضع نصب عينيه أنه راع مسؤول عن رعيته، وأنه مؤتمن من جهتين: جهة الواقف الذي

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/٢٩٠).

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٤٦٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٤٣).

(٤) المصدر السابق.

أناط به حقوق الموقوف عليهم، وجهة الموقوف عليهم الذين ائتمنوه على رعاية ما فيه مصلحتهم وإيصال حقوقهم إليهم غير منقوصة، وأنه -كما قال ابن تيمية-: ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح؛ لأن القاعدة أن كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(١).

وقد قدمنا أن للقاضي الاعتراض على الناظر إن تصرف تصرفًا غير سائغ شرعًا(٢).

وهذا يشمل جميع تصرفات الناظر سواء منها ما يخص عين الوقف أو ما يخص ريعه، والله أعلم.

تطبيق قضائي حول: (اضطراب النظار في كيفية توزيع نصيب من توفي عقيمًا ولا ولد له).

ملخص القضية:

أقام رجل دعوى على ناظر وقف يطالبه بإعطائه جزًا من نصيب أحد المستحقين من الطبقة الأولى لوفاته، صادق المدعى عليه على الدعوى ورفض طلب المدعي؛ لأن النظار السابقين كانوا على نفس الطريقة فمن مات من المستحقين من الطبقة الأولى رجع نصيبه إلى ورثته، ولم يتطرقوا إلى من لا وارث له كالعقيم الذي يطالب المدعي بإعطائه جزأ من نصيبه،

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/٣١٠).

(٢) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص:١٩٠)

وذكر أن هذا الوقف على ثلاثة فروع، والمدعي من أولاد أحد الفروع، والمتوفى هو أحد الفروع، وهي: امرأة عقيم، والناظر السابق كان يقسم بين أولاد الظهور والبطون بالسوية ومن مات بغير ولد رجع نصيبه لإخوته، وأن صك الوقف لم يتطرق للعقماء، وأن نصيب المرأة العقيم التي هي أحد الفروع يعطى لأخيها الشقيق، والمدعي يطالب بإرجاعه إلى الأصل فيكون الوقف على فرعين فقط لا على ثلاثة، ثم جرى مداولة بين الأطراف في تقسيم الغلة وأصر المدعي أنه يطالب بأن يعاد نصيب الفرع العقيم لأصل الغلة ويقسم بينهم بالسوية، وحضر المشرف على الوقف بوصفه أحد المستحقين للوقف وطلب إدخاله في الدعوى، وبعد اطلاع المحكمة على صك الوقف تبين عدم وجود شرط للواقف، وأن الغلة تقسم أثلاثًا، وأن حصة كل مستحق تنتقل لأولاده بعد وفاته؛ ولأن الناظر قرر أن النظّار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفى عقيمًا؛ فأحيانا يقسمونها بين الورثة، وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة؛ ولأن الراجح عند العلماء أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط واقف يرجع إليه عند الاختلاف؛ فإن حصة من توفى من غير ولد تعود إلى أصل الغلة، وبناء عليه حكمت المحكمة بأن حصة من مات بغير ولد من المستحقين تعود إلى أصل الغلة ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين، صدق من محكمة الاستئناف[١].

---

(١) المجموعة القضائية (٩/٣٠)، ملف بي دي إف.

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

أولًا: النتائج.

ثانيًا: التوصيات.

الخاتمة

أولًا: النتائج

بعد أن يسر الله ﷻ كتابة ما تضمنه هذا الملفُّ وجمعه بين مختلف المصادر والمراجع في مختلف الفنون والمذاهب خرجت منه بهذه النتائج الآتية:

١. أن نظام الأوقاف في الإسلام هو النظام المكمل لنظام الزكوات والصدقات وبه يتكامل نظام تكافلي يسع احتياجات الأمة.

٢. أن مشروعية كل من الوقف والقضاء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

٣. أن القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم.

٤. أن الحكمة من تشريع القضاء أساسًا هي رفع النزاعات بين الناس والفصل بينهم وإيصال الحق إلى صاحبه، ومن هنا جاءت العلاقة بينه وبين الأوقاف؛ لأنها معاملات مالية تقع فيها الخصومة.

٥. أن ناظر الوقف هو: المسؤول عن عقار أو دائرة، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم.

٦. أن القضاء هو: منصب على الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع.

٧. أن للقاضي عزل الناظر إذا كان سيء النظر غير مأمون.

٨. أن ناظر الوقف أولى من القاضي بالنظارة على الوقف؛ لأن القاعدة أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وولاية الوقف ولاية خاصة، فلا حاجة إلى اشتراك القاضي والناظر في النظارة على الأوقاف.

٩. أنه لا يحق للقضاء التدخل فيما يتعلق بالولاية الخاصة على الأوقاف مع وجود النظار الرسميين المنصوبين من طرف الواقفين.

١٠. أن اتخاذ ناظر الوقف معه ناظرا آخر ممنوع عند الفقهاء.

١١. أن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك

ثانيًا: التوصيات

وأما أهم التوصيات فهي كالتالي:

١. دعم مثل هذه البحوث المتعلقة بالمعاملات المالية تشجيعًا وتمويلًا وطباعةً ونشرًا.

٢. إقبال طلبة العلم على تناول المسائل المتعلقة بالأوقاف تحريرًا وتوضيحًا وبيانًا للحكم الشرعي فيها.

٣. الانطلاق من إخلاص العمل لله ﷻ في جميع ذلك.

٤. توسيع دائرة المؤسسات الوقفية التي تجمع بين الوقف والعمل المؤسسي.

٥. أهمية الوقف في الجانب الخيري، فينبغي أن يكون للمؤسسات الدعوية والعلمية أوقاف قائمة تعتمد عليها دون الاتكال على الهبات والتبرعات.

وإن كان ما حررته في هذا البُحيث صوابا فمن الله ﷻ وحسن توفيقه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان.

فهـــرس

المصـــادر والمراجـــع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	بيان
١	أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ
٢	أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.
٣	أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٤	أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي (ت: ٣٠٦هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
٥	الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود، أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ–١٩٣٧م.
٦	الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٧	الأساس في السنة وفقهها –العبادات في الإسلام، لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩هـ)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.
٨	أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ –١٩٩٤م
٩	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠	أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
١١	الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
١٢	الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م.

م	بيان
١٣	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م
١٤	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى –١٤١٥ هـ.
١٥	الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر –أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٦	أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.
١٧	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٨	إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
١٩	الأم للشافعي، المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٠	إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي القفطي (ت ٦٤٦هـ)، الناشر: دار الفكر العربي –القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ –١٩٨٢م.
٢١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م.
٢٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٣	بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى أبي جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي، القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
٢٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

م	بيان
٢٥	تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٢٦	تاريخ الإسلام ت بشار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٧	تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، لطارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٠-السنة ٣٥ -١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٨	تاريخ بغداد ت بشار، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
٢٩	تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٠	التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٣١	تخريج مشكلة الفقر، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى -١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٣٢	التدريب في الفقه الشافعي "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، الناشر: دار القبلتين، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.
٣٣	تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٤	تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
٣٥	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٣٦	تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى — ١٤٢٢هـ.

م	بيان
٣٧	تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، لأبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.
٣٨	تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٩	التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٤٠	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤١	التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢	جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، للدكتور قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٤٣	الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٤	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٤٥	الدر الثمين في أسماء المصنفين، لعلي بن أنجب بن السَّاعي (ت ٦٧٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
٤٦	الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧	درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا-خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٨	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

م	بيان
٤٩	دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
٥٠	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٥١	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٥٢	ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٣	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٥٥	سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.
٥٦	سنن الترمذي ت بشار، لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٥٧	سنن الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –٢٠٠٠م.
٥٨	السنن الصغرى للبيهقي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م.
٥٩	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣مز
٦٠	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.
٦١	سير أعلام النبلاء ط الرسالة، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م

م	بيان
٦٢	شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.
٦٣	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٦٤	الشرح الكبير على المقنع ت التركي، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦٥	الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٦	شرح النووي على مسلم، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٦٧	شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٦٨	شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٦٩	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٧٠	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٧١	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٢	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٣	ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

م	بيان
٧٤	طبقات الحفاظ للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٧٥	طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (ت ٧٧١هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٧٦	طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٧	طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٧٨	طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٧٩	الطبقات الكبرى ط العلمية، لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٨٠	طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨١	العبر في أخبار من غبر للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٢	العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار ابن الجوزي.
٨٣	العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت.
٨٤	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨٥	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
٨٦	الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٨٧	فتح الباري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩.
٨٨	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

م	بيان
٨٩	الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، وهي الطبعة الثانية عشرة.
٩٠	الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٩١	فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر صلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤-١٩٧٤.
٩٢	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٩٣	الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٩٤	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٥	كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٩٦	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٩٧	المجموعة القضائية
٩٨	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٩	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
١٠٠	مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١١١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
١٠١	المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

م	بيان
١٠٢	المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠٣	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٠٤	معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
١٠٥	المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠٦	المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
١٠٧	معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
١٠٨	معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
١٠٩	معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.
١١٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١١١	المغني لابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون
١١٢	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
١١٣	المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١١٤	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

م	بيان
١١٥	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١٦	المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١١٧	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١١٨	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
١١٩	الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
١٢٠	النتف في الفتاوى للسغدي، لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
١٢١	النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٢٢	النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
١٢٣	نظام المرافعات الشرعية.
١٢٤	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
١٢٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢٦	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
١٢٧	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
١٢٨	نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني، (ت: ١٠٣٦هـ)، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

م	بيان
١٢٩	الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد، أبي الخطاب الكلوذاني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
١٣٠	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٣١	وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ).

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٨
التمهيد	١١
خطة البحث	١٤
المقدمة	١٧
أهمية الموضوع	٢٠
الدراسات السابقة	٢١
فوائد الأوقاف	٢٧
مجالات الأوقاف	٢٨
آثار الأوقاف	٢٩
أركان الوقف وشروطه وصيغته عند المذاهب الأربعة	٢٩
نظرة على الوقف والقضاء	٣٥
المدخل	٣٩
المحور الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا	٤١
المحور الثاني: تعريف الناظر لغةً واصطلاحًا	٥٧
المحور الثالث: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا	٥٩
المحور الرابع: علاقة الوقف وناظره بالقضاء	٦٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: تصرفات الناظر ودور القضاء فيها	٦٣
المطلب الأول: شروط تعيين الناظر	٦٥
المطلب الثاني: دور القضاء في تعيين الناظر	٦٦
المطلب الثالث: دور القضاء في عزل الناظر	٦٩
المطلب الرابع: نظر القاضي على الوقف مع وجود ناظر خاص	٧٠
المبحث الثاني: في وظائف الناظر	٧٣
المطلب الأول: حكم تعيين الناظر ناظرًا آخر معه	٧٥
المطلب الثاني: حكم استنابة الناظر لغيره	٧٧
المطلب الثالث: حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي	٧٩
المبحث الثالث: أثر تصرفات الناظر	٨١
المطلب الأول: تصرفات الناظر في عين الوقف	٨٣
المطلب الثاني: تصرفات الناظر في ريع الوقف	١٠٦
الخاتمة	١١١
أولًا: النتائج	١١٣
ثانيًا: التوصيات	١١٥
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١١٧
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١١٩
فهرس الموضـــوعـات	١٣١
قائمة الموضـــوعـات	١٣٣